۲۱۴۷۶۷۷

بسم الله الرحمن الرحيم

الكفاية من الأصول

(الجزء الرابع)

تأليف

آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

منشورات چتر دانش

ايران - طهران

www.ketab.ir

سرشناسه : کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
عنوان و نام پدیدآور : الکفایة من‌الاصول/ تالیف ماجد الکاظمی (الدباغ).
مشخصات نشر : تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری : ۴ج.
شابک : دوره: ۶-۴۳۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱: ۳-۴۳۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛
ج.۲: ۰-۴۳۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۳: ۷-۴۳۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛
ج.۴: ۴-۴۳۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : ج.۲ - ۴ (چاپ اول: ۱۳۹۹).
یادداشت : چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۴۴۰= ۱۳۹۷.
یادداشت : کتابنامه.
یادداشت : اصول فقه شیعه
موضوع : Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction*
رده بندی کنگره : BP۱۵۹
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی: ۷۲۹۱۹۹۰

عنوان الكتاب : الكفاية من‌الاصول
الناشر : چتر دانش
تأليف : آية الله الشيخ ماجد الكاظمي
سنة الطبع : الطبعة الاولى- ۱۳۹۹ش
العدد : ۱۰۰۰
شابک الجزء الرابع : ۴-۴۳۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
شابک الدورة : ۶-۴۳۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
سعر الجزء الرابع : ۸۵۰۰۰ تومان
سعر الربعة الاجزاء : ۳۱۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ايران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸
ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - ۶۶۴۰۲۳۵۳
البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com
جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

www.ketab.ir

الفهرس

الأصل الثالث: الاشتغال ١١
الكلام في الشبهة التحريمية من الشكّ في المكلّف به ١٢
حكم الشبهة التحريمية المحصورة ١٣
بيان الشهيد الصدر في منجزية العلم الاجمالي ١٤
تفصيل المحقق الخراساني في المقام ٢٥
اشكالات جعل البدل ٢٧
ايراد المحقق العراقي على جعل البدل ٢٨
تنبيهات التنبيه الأوّل: في الاضطرار إلى أحد الأطراف ٣١
التنبيه الثاني: في خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء ٣٧
استدلال آخر ٤١
إذا شكّ في الابتلاء و عدمه ٤٢
التنبيه الثالث: في الشبهة غير المحصورة ٤٣
ما هو المعيار لكون الشبهة غير محصورة؟ ٤٥
الادلة على سقوط العلم الإجمالي في غير المحصورة ٤٨
روايات الجبن ٥٠
جواز شراء الطعام و الأنعام من العامل الظالم ٥٢
ما يدل على أخذ جوائز العامل للظالم ٥٣
التصرف في المال المختلط بالربا ٥٤
الاول: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصور؟ ٥٥
الثاني: حكم الكثير في الكثير ٥٦
الثالث: في كون الساقط هو العلم أو هو مع الشكّ ٥٨
الرابع: لزوم كون العلم الإجمالي محدثاً للتكليف على كلّ تقدير ٦٠
الخامس: كفاية اندراج الطرفين تحت عنوانين ٦٠
التنبيه الرابع: حكم ملاقي بعض أطراف المعلوم بالإجمال ٦١
الاقوال في المسألة ٦٢
مناقشة القول الثاني ٦٣
الاستدلال بالعلم الاجمالي ٦٥
استدلال الشيخ الأعظم و المحقق النائيني ٦٧
الجواب عن الشبهة الحيدرية ٦٨
مناقشة القول الثالث ٦٩
ايراد المحققين العراقيّ و الخوئي ٧١
بقيت هنا أُمور الاول: في شرطية العزم على الإتيان بالجميع في صدق الامتثال ٧٢
الثاني: هل يتقدّم الامتثال القطعي على التعليقي؟ ٧٣

www.ketab.ir

الثالث: إذا كان المعلوم بالإجمال جزء الموضوع ٧٤
في دوران الأمر بين الأقل و الأكثر ٧٥
حكم دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين ٧٥
المقام الاول: في الشكّ في الأجزاء الخارجية ٧٦
القول الاول: جريان البراءة العقلية و الشرعية ٧٦
القول الثاني: القول بالاحتياط و عدم جريان البرائتين ٧٨
التقريب الأوّل لمنع البراءة العقلية ٧٨
التقريب الثاني لمنع البراءة العقلية ٨١
التقريب الثالث لمنع البراءة العقلية ٨٣
التقريب الرابع لمنع البراءة العقلية ٨٤
التقريب الخامس لمنع البراءة العقلية ٨٤
القول الثالث: التفصيل بين العقلية و الشرعية ٨٥
أدلّة القائلين بجريان البراءة الشرعية ٨٥
المقام الثاني: في الشك في الجزئية التحليلية ٨٧
في جريان البراءة النقلية ٩٠
في دوران الأمر بين التعيين و التخيير ٩١
القول بالتفصيل ٩٢
الشكّ في المحصل ٩٤
الشبهة الموضوعية في الأقل و الأكثر الارتباطيين ٩٥
تنبيهات التنبيه الأوّل: في النقيصة السهوية ٩٦
جواب المحقق السيد المروج ٩٨
مقتضى الأصل العملي ١٠١
التنبيه الثاني: في حكم الزيادة عمداً أو سهواً ١٠١
في حقيقة الزيادة ١٠٢
في حكم الزيادة ١٠٤
حكم الزيادة حسب القواعد الثانوية ١٠٧
الأوّلى: قاعدة من زاد في صلاته فعليه الاعادة ١٠٧
الثانية: قاعدة لا تعاد الصلاة ١٠٨
التنبيه الثالث: في تعذر الجزء أو الشرط ١١٢
الاستدلال بالاستصحاب على وجوب الباقي ١١٤
حكم القواعد الثانوية ١١٧
الحديث النبوي: فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ١١٧
خبرا غوالي اللآلي ١٢١

www.ketab.ir